

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١,٥٥٠,٠٠٠ ج.م (مليون وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة الارتباطات الخاصة بمشروع الدفاع الجوى للجيش من المدن والمرافق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد الحليم محمود الهنדהى عبد الحليم ابراهيم العمري

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٤

بالارتباط بمشترى بوجبات لمصلحة السكك الحديدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لمصلحة السكك الحديدية فى الارتباط بمشترى ٢٠ بوجى لل عربات المكيفة للهواء فى حدود مبلغ ٣٦,٠٠٠ ج موزعة بالتساوى على سنتى ١٩٥٤ - ١٩٥٥ و ١٩٥٥ - ١٩٥٦

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم عبد الحليم ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ لرفع وظيفتين من الدرجة الخامسة إلى وظيفتين من الدرجة الرابعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،